المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها حمسة اسما الصبح والفجر
والبرد والوسطى على قول ض والغداة الخ بجمع بياضا وحمرة
اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فمن شعاع الشمس
قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر يبتدي الى طلوع الشمس فصح قوله
الذي يجمع بياضا وحمرة م د قال بعضهم ان قول الش يجمع بياضا
وحمرة فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير
من وقتها فيقتضي انها توخر لذلك عن اول وقتها وليس كذلك
وانما تفعل في اول الوقت والفجر ح بياض لا حمرة فيه فلو قال
لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض ح والشي الذي فيه
بياض يقال له صبح كان اولى لحديث جبريل اي بالنسبة للمرة
الاولى علقه على الوقت اي قيده بالوقت الخ لان فعله
فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوي لخبر
جبريل السابق اي بالنسبة للمرة الثانية والمراد بطلوعها
هنا احترز به عما سياتي في صلاة الكسوف من انه لو ظهر
بعضها صلى للساتي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكانها كلها طالعة بخلاف غروبها
فانه لا بد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق
ما لم يظهر بما ظهر فكانها لم تغرب اهـ زي قلها ستة
اوقات الاولى التعبير بالواو على قياس ما مر وليس لها
وقت الفذ لانها لا تجمع ما قبلها ولا مع ما بعدها
وهي نهارية اي شرعا وليلية على القول بان اول النهار
من طلوع الشمس ولذكر طلبت فيها الجهر ابدا وليس فيما
ذكره الش دليل لما ادعاه في لا فيه ولذا اتى في انها نهارية

قوله

اذ لا قنوت الخ مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من
ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العباده والطاعه
مطلقا فراجعه ق ل اي وقوموا لله مطيعين شر مسلم
والصلاة الوسطى بالجر اي اكتب حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى بالجر وصلاة العصر بالجر ايضا وهذه الكلمة
قران عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها
من القراة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرا عند غير عائشة
كذا ذكره الش بالعطف كالبيضاوي وصريح كلام السيوطي في
الاتقان عدم العطف ونصه قال ابو عبيد القصد من القراة
الشاذة تفسير القراة المشهورة وتبيين معانيها كقراة عائشة
وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ولعلهما
روايتان لكن على حذف الواو تكون نصا في ان الوسطى هي
العصر اهـ ورايت في بعض كتب القراة الشاذة قوله والصلاة
الوسطى تقرا بالنصب عطفا على موضع الصلاة او على تقدير
واحفظوا الصلاة الوسطى سمعتها اي هذه الاية المشتملة
على وصلاة العصر وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله
المرحومي اذ العطف يقتضي التغاير اي فيفيد ان صلاة
العصر مغايرة للوسطى لكن هذا لا يدل على ان الوسطى هي
الصبح والش ذكره دليلا على كونها الصبح فلم يستفد منه
لاحتمال انها غيرها اهـ وعبارة ق ل قوله اذ العطف الخ وقد
يرد بجعله عطف تفسير ولا يخفى مخالفته لما بعده ولا انتقال
فيه قولان عبارة م ر ولانتقال في المسئلة قولان فقوله هنا
فيه اي في مذهبه وفيه نظر فانه قد حكي فيه القولان

Copyright © King Saud University